

Distr.: Limited
18 March 2004
Arabic
Original: English/Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

خفض الطلب على المخدرات: فيروس نقص المناعة البشرية/

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيـف/الأيدز) والأمراض

الأخرى المنقولة بالدم، في سياق منع تعاطي المخدرات

الجمهورية التشيكية وكولومبيا* وهنغاريا: مشروع قرار منقح

الوقاية من الهيـف/الأيدز لدى متناولي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد من جديد أن تعاطي المخدرات يمسّ كل قطاعات المجتمع والبلدان بمختلف مستويات تنميتها، وإذ تسلّم بأن خفض الطلب على المخدرات ينبغي أن يستهدف كل قطاعات المجتمع، مع أخذ السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الحسبان،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيانات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الهيـف/الأيدز تشير إلى أن أكثر من ٩٥ في المائة من المصابين بالهيـف/الأيدز يوجدون في بلدان نامية، وأن ثلث المصابين بالهيـف/الأيدز تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، وأن ١٠ في المائة من كل المصابين بالهيـف/الأيدز هم من متعاطي المخدرات بالحقن، وأن السلوك المنطوي على

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.



مخاطرة، ومنه التشارك في الإبر والمحاقن وغيرها من الأدوات الملوثة، هو طريق هام لنقل الهيف،

وإذ تؤكد من جديد أن الرد الفعّال على المسائل التي يثيرها استهلاك المخدرات يتطلب نهجا شاملا يمتد من الإحالة إلى مؤسسات الرعاية الصحية من أجل العلاج من الإرتمان للمخدرات، إلى توفير معلومات عامة عن المخدرات ومعلومات محدّدة عن العواقب السلبية على الصحة وخيارات الرعاية،

وإذ تستذكر قرارها ٢/٤٦ بشأن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات،
وإذ تحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣،^(١) وخصوصا الفقرة ٢٢١ منه،

وإذ تستذكر الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٢) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،
وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٣) وخاصة المادة ٢٥ منه، وإذ تذكّر بأن الهيف/الأيدز يمسّ الأمن البشري،

وإذ تكرر الإعراب عن شواغل الجمعية العامة المحسّدة في إعلان الالتزام بشأن الهيف/الأيدز،^(٤) الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين،

١- تحثّ على إجراء دراسات وبحوث بغية تبين مختلف الفئات غير المنيعة ونطاق وأنماط السلوك المنطوي على مخاطرة، من أجل استحداث تدابير ترمي إلى تحسين الرعاية والعلاج الشاملين والتقليل من العواقب السلبية على الصحة؛

٢- تحثّ أيضا على تعزيز السياسات الصحية التي تروّج وتدمج تشخيص الإرتمان للمخدرات والإصابة بفيروس الهيف وبأمراض أخرى منقولة بالدم وعلاج ذلك والتي تتناول السلوك المنطوي على مخاطرة، وتكون موجّهة نحو أقل شرائح المجتمع مناعة أمام تناول المخدرات؛

(1) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1).

(2) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠.

(3) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(4) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٦.

- ٣- تشجّع على بذل الجهود في سبيل تعزيز أنشطة المجتمع المدني التي تهدف إلى ترويج الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي لصالح متناولي المخدرات وأسراهم، مع أخذ خصائص ولوائح كل بلد في الاعتبار؛
- ٤- تشدّد على ضرورة توسيع سبل حصول متناولي المخدرات على المعلومات العامة عن الوقاية من الهيف واللقاحات و/أو الأدوية بشأن الهيف/الأيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم؛
- ٥- تعترف بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لخفض الطلب على المخدرات، من خلال ترويج استراتيجيات للوقاية من تناول المخدرات؛
- ٦- تشجّع على المشاركة الواسعة النطاق من جانب السلطات المحلية والمجتمع المدني في وضع سياسات لخفض الطلب، من أجل تزويد متناولي المخدرات بالتعليم والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع من جديد؛
- ٧- تدعو إلى تعاون أفقي واسع فيما بين الدول الأعضاء في سبيل ترويج اجراءات تهدف إلى خفض الطلب، آخذة في اعتبارها ضرورة الحفاظ على نهج متوازن بين خفض العرض والطلب؛
- ٨- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع برنامج الأمم المشترك بشأن الهيف/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات ذات الصلة، في حدود ولاياتها الراهنة، على مواصلة جهودها الرامية إلى دراسة فعالية برامج الوقاية من الهيف/الأيدز ذات الصلة بالمخدرات، وعلى تقديم تقرير إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدّم المحرز في هذا الشأن؛
- ٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الهيف/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء دولي حكومي في فيينا، رهنا بتوافر التبرعات، التي يمكن أن تكون إمّا أموالاً عامة الغرض، وفقاً لمبادئ لجنة المخدرات التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض،^(٥) وإمّا أموالاً مرصودة لأغراض خاصة، من أجل المساعدة على تجميع برنامج محدد بشأن المسألتين الرئيسيتين المتمثلتين في الهيف/الأيدز وتعاطي المخدرات، مع التركيز على الوقاية من الهيف/الأيدز، وتعاطي المخدرات بالحقن،

(5) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

والسلوك المنطوي على مخاطرة، وأن يجعل تقرير ذلك الفريق متاحاً للمناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الهيف/الأيدز، أن يقوم بدور نشيط في تحقيق الأهداف الآنفة الذكر.